

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٩ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض

على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٥، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعد ويقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً يستند إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار، وكذلك استناداً إلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة. ويتضمن هذا التقرير جميعاً وتلخيصاً للإسهامات الواردة من الدول ويستخلص منها بعض النتائج.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.15-00639 230215 240215



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 0 6 3 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١		أولاً - مقدمة
٣	٩٦-٣		ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٢٠	١٠٠-٩٧		ثالثاً - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٢١	١٠٩-١٠١		رابعاً - استنتاجات

أولاً- مقدمة

- ١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٥ بشأن مكافحة التعصب، والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم. ففي الفقرة ١٢ من القرار طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يُعد ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار، إضافة إلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.
- ٢- ويتضمن التقرير موجزاً للمعلومات الواردة من ١٥ دولة؛ ويمكن الاطلاع على نصوص المساهمات في ملفات الأمانة العامة.

ثانياً- المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

الأرجنتين

- ٣- تنص المادة ١٤ من دستور الأرجنتين على أن يتمتع جميع سكان الأمة بالحق في اعتناق دينهم بحرية، وفقاً للقانون. وينص قرار للمحكمة الدستورية يسري منذ عام ١٩٩٤ على أن تسود المعاهدات على القوانين الوطنية وأن تكون لبعض معاهدات حقوق الإنسان صفة دستورية. وتتعترف الأرجنتين بالحق في حرية الدين المنصوص عليها في المادة ٣ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والمادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٤- ويوثق السجل الوطني للأديان أكثر من ٢ ٥٠٠ من المعتقدات والأديان المعترف بها رسمياً، ويضمن تعزيز وحماية حقوق الطوائف الدينية.
- ٥- واعتمدت الخطة الوطنية لمكافحة التمييز، استناداً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنص الخطة على إجراء مشاورات وطنية واسعة النطاق فيما يتعلق بوضع العمليات وتنفيذها.
- ٦- وفي ٢٠١٢، أطلق المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية برنامج التنوع الديني والمعتقدات، ومنتدى التنوع الديني والمعتقدات. والهدف الرئيسي من هذا الأخير هو تناول مسألة التنوع وعدم التمييز من منظور حقوق الإنسان ومعالجة المسائل ذات الصلة بالطوائف الدينية. ويجري حالياً وضع سلسلة من مواد التوعية من أجل تعزيز الحوار والتوعية العامة بشأن الحق في حرية التعبير والمعتقد.
- ٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أطلق المعهد الوطني لمكافحة التمييز مركز البحث والتطوير والتدريب في مجال التنوع الثقافي والديني والإثني. ونظم المركز منذ إنشائه، دورات تدريبية وحلقات دراسية مختلفة وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي.

٨- ويكلف المعهد بالنظر في شكاوى الأفراد وأعضاء المجتمع المدني على أساس التمييز، بما في ذلك معاداة السامية وكره الإسلام.

أستراليا

٩- تعمل إدارة الخدمات الاجتماعية على تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام. وتمول الإدارة المنح المخصصة لمشاريع التنوع والوئام الاجتماعي، وتشجع الوعي والتفاهم على الصعيد المحلي داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها من خلال الحوار والسعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة، وتؤيد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية التي وضعتها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والشراكة الوطنية لمكافحة العنصرية.

١٠- ومن خلال شبكة موظفي الاتصال في المجتمعات المحلية المتعددة الثقافات، تعمل إدارة الخدمات الاجتماعية مع المجتمعات المحلية في الميدان. ويركز موظفو الاتصال في المجتمعات المحلية المتعددة الثقافات على إقامة علاقات تعاونية وشبكات مجتمعية وتقديم المعلومات وتوجيه الرسائل. ويعمل الموظفون أيضاً مع المجتمعات المحلية المتعددة الثقافات لتحديد العوامل المثيرة للنزاع والانقسام الاجتماعيين في مختلف المجالات والمساعدة في معالجتها. ويساعد هذا الأمر على توجيه الاستراتيجيات التي تعزز الوئام الاجتماعي، بما في ذلك تحديد الاحتياجات والمواقع ذات الأولوية.

١١- وتنظم الهيئات الاستشارية ومختلف الإدارات الحكومية حوارات ومبادرات منتظمة مشتركة بين الأديان يساهم فيها الزعماء الدينيون وزعماء المجتمعات المحلية والخبراء في مجال الأديان. وتحمي الحكومة وتعزز الحقوق والحريات الدينية من خلال الإطار التشريعي الجنائي والمادي والتواصل النشط مع المجتمعات المحلية وزعمائها.

١٢- ومن خلال إدارة المدعي العام، تساهم أستراليا وتعمل مع مجموعة واسعة من الفئات والمنظمات المجتمعية من أجل بناء القدرة على الصمود للتطرف العنيف، فضلاً عن الجماعات التي تروج للتشدد والتطرف العنيف.

١٣- ونُشرت مجموعة من المواد التي تقدم توجيهات بشأن مساعدة الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الشباب، على الابتعاد عن الإيديولوجيات المروجة لاستخدام العنف لتغيير المجتمع. وتؤكد التوجيهات على أن لكل فرد الحق في التعبير عن معتقداته ومصالحه علناً، إلا أن الرغبة في استخدام العنف أو تأييد استخدامه لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية أمر غير قانوني (انظر www.livingsafetogether.gov.au).

١٤- وسُنّت قوانين قوية لمكافحة التشهير، مثل الأحكام الموجودة في قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥، التي توازن بين الحق في حرية التعبير، وعدم التعرض للتمييز العنصري والتشهير العنصري. وهناك قوانين جنائية محلية قوية لمكافحة التحريض على العنف، بما في ذلك

العنف بين الطوائف الدينية والثقافية. وكلما اشتبه في وجود أفراد وجماعات تقوم بأنشطة مثيرة لمخاوف أمنية، بادرت الجهات المختصة من سلطات إنفاذ القانون والسلطات الأمنية باستعراض هذه الأنشطة والتحقيق بشأنها.

أذربيجان

١٥ - أوضحت اللجنة الحكومية المعنية بالرباطات الدينية في جمهورية أذربيجان عدة تدابير اتخذت خلال عام ٢٠١٤ في باكو ومناطق أخرى تهدف إلى جعل الحقوق والحريات الخاصة بجميع الديانات الممثلة في البلد راسخة في القانون. واتخذت هذه التدابير بغية مكافحة التعصب الديني والعنف، والقضاء على الحالات التي تسبب العدوانية والسلوك المتطرف، والتقليل من التطرف الديني، وتسهيل التعايش بين اتباع مختلف الديانات واجتماعهم حول قيم دينية/أخلاقية مشتركة.

١٦ - وخلال عام ٢٠١٤، عقدت مؤتمرات إقليمية استمرت يومين في مدن إيسمايلي، وغوبا، وشيكي وبردا، ألقى فيها متحدثون بارزون كلمات وجرت أثناءها مناقشات حول المواضيع الرئيسية.

١٧ - وفي إطار "شهر السلام"، الذي يعقد سنوياً في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر، نظمت اللجنة عدة اجتماعات توعية في مدن زاغاتالا، وجيتشي ولانكران، حضرها ممثلون عن مختلف قطاعات المجتمع، وتناولت تعزيز السلام وحقوق الإنسان والتسامح الديني. ونُظمت بين الطوائف الدينية بطولة مصغرة لكرة القدم، لنيل كأس التسامح، في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٤. وشاركت في هذه البطولة فرق من مختلف العقائد، فضلاً عن ممثلين للطوائف الإسلامية والمسيحية واليهودية.

١٨ - وخصصت أموال كبيرة لمؤسسة تنمية الثقافة الدينية بهدف تعزيز النهوض بالثقافة الدينية والتسامح والحوار بين الأديان وبين الثقافات، وأنشئ مركز باكو الدولي للتعددية الثقافية. وبأمر من مجلس الوزراء، خُصصت أموال للطوائف الدينية.

١٩ - وأنشئت شبكة التسامح للمجتمعات الدينية، وهي شبكة إلكترونية؛ وتشارك في الشبكة الطوائف اليهودية والمسيحية والمسلمة النشيطة اجتماعياً. وزُودت عشرون من الطوائف الدينية بأجهزة الحاسوب من أجل تحسين أداء الطوائف في الحياة الاجتماعية، بغية تعزيز القيم العالمية، وتعزيز مبدأ الربط الشبكي بين الطوائف والتعاون، وإتاحة التعليم التقني للطوائف الدينية. وجرى بالفعل دعم خمسة مشاريع مشتركة تهدف إلى حل المشاكل الاجتماعية عن طريق إشراك الطوائف الدينية من مختلف المعتقدات.

السلفادور

- ٢٠- يكرس الدستور حق كل شخص في حرية اعتناق أي دين أو معتقد. وتنص المادة ٣ على أن الجميع متساوون أمام القانون وفي التمتع بالحقوق المدنية، ولا يجوز فرض أية قيود قائمة على الجنسية، والعرق أو الجنس أو الدين.
- ٢١- ويعاقب أي موظف، أو مستخدم أو عامل أو سلطة عامة على حرمان أفراد من حقوقهم التي ينص عليها الدستور وتبرير ذلك على أساس الجنسية، والعرق، والجنس أو الدين أو أي وضع آخر، أو خلاف ذلك، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والعزل من المنصب أو العمل للفترة نفسها (المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات).
- ٢٢- وتعترف الدولة بتنوع الأديان والعقائد والكنائس، وفقاً للمادة ٢٥ من الدستور، التي تضمن حرية ممارسة الأديان كافة، دونما قيد إلا قيد الحفاظ على الأخلاق والنظام العام. وعُززت المبادرات وفقاً للمادتين ٣ و ٢٥ من الدستور، من أجل بناء وتعزيز ثقافة السلام والاحترام والتسامح بين سكان السلفادور.
- ٢٣- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أنشئ المجلس الوطني لأمن المواطنين وتعايشهم حتى يشكل منتدى يتسنى فيه معالجة مقترحات وحلول بشأن حالة انعدام الأمن، والعنف السائدة في البلد. ويشارك في المنتدى ممثلو الكنيسة الكاثوليكية، والكنيسة اللوثرية، والكنيسة الأنجليكانية، والكنيسة الإنجيلية، ورابطات الأعمال التجارية، ومكتب المدعي العام، ورابطة بلديات جمهورية السلفادور، ومختلف الهيئات الحكومية، والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المشاركة في المنتدى.
- ٢٤- ومن الإجراءات التي تنتهك حرية الفرد الدينية إضعاف حرية التدين أو تعطيلها أو التشويش عليها؛ وإصدار إعلانات عامة مناهضة للمعتقدات؛ وتدمير الرموز الدينية. ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وستين. وتكون العقوبات أشد إذا ارتكبت الجريمة علناً و/أو مراراً وتكراراً (المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات). ولا يوجد أي سجل لدعاوى مرفوعة أو موجودة قيد الملاحقة القضائية لأسباب تتعلق بالتعصب أو الوصم أو التمييز على أساس الممارسات الدينية أو المعتقدات.
- ٢٥- وانضم زعماء الكنيسة الكاثوليكية، والأسقفية الأنجليكانية، واللوثرية، والكلفينية الإصلاحية، والمعمدانية، والطائفة البهائية، والبوذية، وزعماء اليهود والمسلمين إلى رابطة الأديان من أجل السلام في السلفادور، بغية التنسيق والتعاون بشأن الإجراءات المشتركة.
- ٢٦- وتمنع الدولة العنف بدوافع دينية، كما تحظر المادة ٧ من الدستور وجود جماعات مسلحة ذات طابع سياسي أو ديني أو اتحادي.

٢٧- وفيما يتعلق بالتعليم، تكفل الدولة الوصول إليه والمساواة فيه لجميع الناس، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور. والمدارس العامة علمانية، بينما معظم المدارس الخاصة من الطائفة المسيحية، ولكن جميع المؤسسات التعليمية تعمل بحرية ويجب أن تلبي الاحتياجات التشغيلية التي تضعها وزارة التعليم.

فرنسا

٢٨- ذكرت فرنسا أن لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية قد كلفت باقتراح ومتابعة عملية وضع سياسة وطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية. وتتوخى هذه السياسة تنظيم أنشطة توعية وتنظيم دورات تدريبية لمختلف قطاعات الجمهور (سلطات الدولة، والضحايا ومستخدمو الإنترنت) كما تركز على مكافحة القوالب النمطية والتحامل من أجل منع التمييز العنصري.

٢٩- واعتُبر التدريب الأولي والمستمر للسلطات العمومية على أنه مهمة خاصة. فاعتباراً من ٢٠١٥، سيستفيد جميع الممثلين الجدد للدولة وهم حوالي ٦٠ ٠٠٠ شخص من برنامج تدريبي إلزامي بشأن التوعية. وسيقوم المشرفون بتدريب وتعبئة موظفيهم من خلال الندوات والوحدات التدريبية، التي سبق للمشرفين المشاركة فيها. وتعمل اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية حالياً مع وزير الداخلية على صعيد المقاطعات ووزيري التعليم والبيئة بشأن هذه السياسة. وعُيِّنت أيضاً مؤسسات تدريب المدرسين (*écoles supérieures du professorat et de l'éducation*) من أجل ضمان تنفيذ السياسة التدريبية الوطنية.

٣٠- وذكرت فرنسا أنها مقتنعة بالأهمية الأساسية للتوعية في أوساط الشباب؛ وبأن استهدافهم في إطار "الاستمرارية التربوية" سيحري في المدارس والجامعات. واعتباراً من ٢٠١٥، ومن أجل منع القوالب النمطية والتمييز، ستدمج برامج التوعية في المجموعة المشتركة الوطنية للمواد التدريبية المركزة على القيم العلمانية. وسيشمل التدريب عناصر بشأن المواطنة والتراث الثقافي والتاريخي، ومواد تربوية ترمي إلى مكافحة الكراهية العنصرية. وسيعمل فريق عامل تابع للجنة الوزارية المشتركة لمكافحة العنصرية والتمييز ومعاداة السامية أيضاً على إحداث روابط بين المؤسسات الثقافية والفئات المدرسية.

٣١- وصُممت أدوات عملية لاستخدامها في عالم الرياضة، لفائدة الشباب ولاستخدامها في التعليم الشعبي. وجرت عدة مشاريع في الأشهر الماضية، منها وضع دليل قانوني لمكافحة "قلة الأدب"، والعنف والتمييز في الرياضة؛ ومجموعة تدريسية بعنوان "من أجل رياضة بدون عنف" ترمي إلى منع العنصرية، وصدرت في ٢٠١٤؛ ودليل بشأن الممارسات الجيدة لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية؛ وكتاب تاريخي بشأن كتاب تاريخي عن العنصرية، ومكافحة السامية وكره الأجانب في الرياضة في فرنسا أثناء القرن العشرين، أعدته لجنة التاريخ التابعة للوزارة المكلفة

بالشباب والرياضة. وفي إطار هذه السياسة الوطنية ستقوم الرابطات في الميدان بإجراءات تربية وتعليمية ابتكارية.

ألمانيا

٣٢- تسعى الحكومة الاتحادية سعيًا حثيثاً إلى دعم الربط الشبكي، والوعي الديمقراطي والمشاركة الديمقراطية، والتعليم، وتعزيز المشاركة المدنية عن طريق محفل مناهضة العنصرية؛ والبرنامج الذي تموله الحكومة بعنوان "تحقيق التماسك عن طريق المشاركة"؛ والوكالة الاتحادية للتعليم المدني، والتحالف من أجل الديمقراطية والتسامح.

٣٣- وقد دأبت وزارة الداخلية الاتحادية بنجاح خلال سنوات طويلة على تعزيز التعاون المسيحي اليهودي وكذلك الحوار الديني والثقافي المشترك بين المسيحيين واليهود وتحول الحوار الثنائي في السنوات القليلة الماضية إلى حوار ثلاثي على الصعيد الدولي يشمل المسلمين. وفي عام ٢٠٠٦، أطلقت أعمال مؤتمر الإسلام الألماني من إرساء قواعد عملية تواصل دائم بين الدولة الألمانية (الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات والبلديات) وبين ممثلي المسلمين الذين يعيشون في ألمانيا (انظر www.deutsche-islam-konferenz.de).

٣٤- وألقى وزير الداخلية الاتحادي كلمة بمناسبة يوم مكافحة الحقد والعنف، الذي نظّمته الرابطات المسلمة في عشر مدن في ألمانيا؛ وجرت أنشطة الاحتفال بهذا اليوم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بعد صلاة الجمعة، وتضمنت وقفات وصلوات من أجل السلام. وبالإضافة إلى ذلك، مؤّلت وزارة الداخلية الاتحادية في ٢٠١٤ مشاريع بشأن الحوار بين الأديان وبين الثقافات.

٣٥- وفي ألمانيا، تُسجّل جرائم التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما الجرائم العنيفة، بشكل مستقل وتحلل بوصفها جرائم كراهية، تحت عنوان الجرائم المرتكبة بدافع سياسي. وذكرت ألمانيا أن حوالي ٩٠ في المائة من تلك الجرائم تُسببت إلى فئة جرائم اليمين المتطرف والجرائم المرتكبة بدافع سياسي. ووفقاً للقانون الجنائي، في حالة جرائم الكراهية التي تنطوي على احتقار لأناس آخرين، وتشمل التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، عادة ما تُشدد المحاكم الأحكام؛ وإذا انطوت الجريمة على قتل عمد تعتبر المحاكم أن المجرم تصرف بدوافع حقيرة (المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية). ويعاقب القانون أيضاً على أشكال محددة من جرائم الكراهية تنطوي على جوانب دينية، حسب كل حالة على حدة، مثل التحريض على الكراهية (المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، والتشهير بالرابطات الدينية (المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية) أو القذف (المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني)، إذا كانت الجريمة موجهة ضد أفراد. ووفقاً لإحصاءات الجرائم الصادرة عن الشرطة لعام ٢٠١٢، سُجلت ٢٥٠٦ حالات لجرائم التحريض على الكراهية و٤٧ حالة للتشهير بالرابطات الدينية، سُوي منها ما نسبته ٣٦,٨ في المائة و٤٤,٧ في المائة

على التوالي. وتُسجل الجرائم المتعلقة بسبب الأديان تحت عنوان "الدين"، شريطة تقديم طلب بالملاحقة الجنائية.

٣٦- وتعمل الشرطة على مكافحة جرائم الكراهية بوسائل منها ملاحقة جرائم الكراهية بشكل منهجي بوصفها جرائم ضد أمن الدولة وتسجيلها بشكل منفصل، والتعاون مع هيئات الاستشارة ودعم المشاريع والجمعيات والمؤسسات التي تقدم المساعدة إلى الضحايا؛ والاضطلاع بتحليلات متنوعة لعدد من القضايا، على الصعيد الوطني، بغية صياغة تدابير وقائية محتملة، وتصنيف تدابير محاربة الجرائم المرتكبة بدافع سياسي بغرض الوقوف على الجرائم ذات الصلة وتسجيلها ومحاربتها بطريقة أكثر تركيزاً. وتتخذ الشرطة تدابير وقائية منتظمة، مثل تعزيز الحماية المادية، أو تعزيز عملية المراقبة، فيما يتعلق، بالأماكن المعرضة للخطر مثل المقابر اليهودية. وذكرت ألمانيا أن المجلس الاتحادي (البوندسرات) قرر إطلاق إجراءات لدى المحكمة الدستورية الاتحادية من أجل حظر الحزب المتطرف، بدعم حثيث من الحكومة الاتحادية.

٣٧- وفي ٢٠١١، أطلقت وزارة الداخلية الاتحادية مبادرة الشراكة الأمنية، وهي هيئة مكونة من ممثلين عن الحكومة الاتحادية، وحكومات الولايات والسلطات الأمنية والمسلمين، الغرض منها إذكاء وعي الجماهير بمشكلة تطرف الشباب، وذلك من أجل إطلاق المشاريع وتقديم الدعم المالي للمشاريع الناجحة للحالية المسلمة والسلطات الأمنية على الصعيد المحلي (انظر www.initiative-sicherheitspartnerschaft.de).

اليونان

٣٨- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اعتمد البرلمان الهليني القانون ٤٣٠١، وهو قانون جديد بشأن تنظيم الشكل القانوني للطوائف الدينية في اليونان. ولأول مرة، جرى التشريع لمفهوم "الشخصية القانونية الدينية"، بهدف إعطاء شكل قانوني مناسب للطوائف الدينية وتنظيمها. وبالتالي جرى تعزيز الحق الأساسي في الحرية الدينية، وتيسير التعبير الجماعي عن المعتقدات الدينية لجميع أفراد الطوائف الدينية.

٣٩- ونُفذ القرار الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بموجب القانون ٢٨٥/٤٢٨٤ (تعديل قانون ٩٢٧/٩٧٩) المتعلق بمكافحة أشكال وتعبيرات معينة عن العنصرية وكره الأجانب عن طريق القانون الجنائي. وتنص المادتان ١ و ٢ من القانون ٢٨٥/٤٢٨٤ على معاقبة أي شخص يحرّض علناً على أعمال تُثير التمييز، والكراهية أو العنف ضد فئات من الأشخاص أو عضو من هذه الفئة المحددة على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الأصل، أو الأصل القومي أو الإثني، أو التوجه الجنسي أو الإعاقة، مما يُخل بالنظام العام.

٤٠- وينص القانون أيضاً على معاقبة الذين يحرّضون على أعمال من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة. وتُفرض العقوبات نفسها على أي شخص يؤيد علناً أو يقلل أو يُنكر جرائم

الحرب، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك المحرقة وجرائم النازية، التي اعترُف بها في قرارات صادرة عن محاكم دولية أو عن البرلمان الهليني. وعلاوة على ذلك، ثمة عقوبات خاصة بالجرائم المذكورة أعلاه موجهة إلى موظفي الخدمة المدنية.

أيرلندا

٤١- تحمي المادة ٤٤ من الدستور الأيرلندي بشكل خاص الحرية الدينية والحق في حرية التعبير وعن المعتقدات والآراء. وينص هذا القانون أيضاً على تشديد الحماية من التمييز على أساس تسعة أسباب منها المعتقد الديني، عن طريق سن قوانين المساواة في العمل، التي تشمل التمييز في مكان العمل، وقوانين المساواة في المركز، التي تنص على الحماية من التمييز في تقديم السلع والخدمات. والهدف من هذا التشريع هو تعزيز المساواة وحظر التمييز - المباشر وغير المباشر والثانوي - والإيذاء، كما يسمح التشريع باتخاذ تدابير إجرائية إيجابية لضمان المساواة الكاملة. وينص التشريع الأيرلندي على تدابير الجبر لمن عانوا التمييز.

٤٢- وبموجب قانون حظر التحريض على الكراهية لعام ١٩٨٩، يُعدُّ هذا التحريض جريمة، ومن ذلك استعمال عبارات أو نشر مواد كتابية أو توزيعها، أو بث أي صور مرئية أو مواد صوتية تهدد، أو تؤذي أو تشتم أو يُقصد بها إذكاء الكراهية أو من شأنها أن تؤدي إلى ذلك بالنظر إلى جميع الظروف.

٤٣- وعندما تكون الجرائم الجنائية من قبيل الاعتداء، والضرر الجنائي أو جرائم النظام العام موجهة ضد شخص على أساس دينه أو معتقده، يُبثُّ في هذه الجرائم على أساس أنها جرائم عامة في إطار القانون الجنائي الأوسع، لكن يتعين على القضاة مراعاة ظروف التشديد عند إصدار الحكم.

٤٤- وفي ٢٠١٢، أنشأت الحكومة اتفاقية بشأن الدستور، نشرتها في تقريرها السادس الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الذي أوصت فيه بتنظيم استفتاء بهدف إزالة جريمة التجديف من الدستور. وعُرض رد الحكومة على البرلمان الأيرلندي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وسيُنظم الاستفتاء في تاريخ مناسب تقرره الحكومة بعد إجراء المشاورات اللازمة وإعداد التشريعات الضرورية. وسيتيح التصويت لفائدة إزالة جريمة التجديف من الدستور إلغاء هذا الحكم القانوني المتعلق بهذه الجريمة.

٤٥- والهدف من إحياء ذكرى المحرقة في أيرلندا هو إحياء ذكرى ضحايا المحرقة واستخلاص الدروس من الماضي. ويُعد إدراج جميع فئات الضحايا أمراً أساسياً لإحياء هذه الذكرى. كما يعد التحقيق بشأن معادة السامية وجميع أشكال التعصب أمراً هاماً. ويسدي الصندوق الاستئماني التعليمي لضحايا المحرقة في أيرلندا المشورة إلى الحكومة ويساعدها في تنظيم الذكرى السنوية بمشاركة وزارة العدل والمساواة (عن طريق مكتب تعزيز دمج المهاجرين)، ومجلس مدينة

دبلن، والصندوق الاستئماني الخيري ماكابي في دبلن والمجلس التمثيلي اليهودي وصندوق ماكابي في دبلن ومجلس ممثلي الطائفية اليهودية في لندن.

إيطاليا

٤٦- ينص الدستور على حماية خاصة لحرية الضمير والممارسة الدينية، مع مراعاة الجوانب الخاصة والجماعية والمؤسسية (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ١٩). ووفقاً للمادة ٣، يشكل مبدأ عدم التمييز إحدى الدعامات الرئيسية لنظام الأمن الأساسي. وأنشأت الحكومة تشريعاً شاملاً من خلال ترجمتها لكل من توجيه الاتحاد الأوروبي 2000/43/EC وتوجيه الاتحاد الأوروبي 2000/78/EC من أجل حظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل الإثني، في أي مجال أو قطاع، عاماً كان أم خاصاً، وتنظيم حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي فيما يتعلق بالعمالة والعمل.

٤٧- ووضعت إيطاليا إطاراً مرجعياً تنظيمياً لمكافحة جرائم الكراهية من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى دعم الضحايا المحتملين لأعمال التمييز والتصرفات التمييزية ومن خلال فرض نظام للعقوبات. وينص التشريع على معاقبة المنظمات والرابطات، والحركات أو الجماعات التي يكون من بين أهدافها التحريض على التمييز أو العنف بدوافع عرقية أو إثنية أو دينية. ويبيّن هذا التشريع الظروف المشدّدة لجميع الجرائم المرتكبة على أساس التمييز أو الكراهية العنصرية. وبموجب القانون يتعين على السلطات القضائية التحقق من وجود أي مضمون جنائي في الوثائق، والخطب والبرامج التي يعدها الممثلون السياسيون.

٤٨- ويوجد مكتب الدراسات والعلاقات الدولية التابع لرئاسة مجلس الوزراء على اتصال مستمر مع المنظمة الوطنية للجماعة اليهودية ويتعاون معها، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بتنفيذ اتفاق إنتيسا (intesa)^(١) ومشاكل التمييز.

٤٩- ومنذ ٢٠١٠، ركّزت لجنة الإسلام الإيطالي على قضايا الاندماج وممارسة الحقوق المدنية. وأصدرت اللجنة ورقات مواقف، أيدتها وزارة الداخلية، بشأن الحجاب الإسلامي وأماكن العبادة. وبموجب القانون يكلف المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، التابع لإدارة تكافؤ الفرص في رئاسة مجلس الوزراء والعامل بصفة هيئة وطنية للمساواة، بتعزيز المساواة والقضاء على التمييز؛ ولذلك الغرض، يساعد المكتب الضحايا ويرصد الظواهر التمييزية في إيطاليا.

(١) اتفاق خاص مبرم بين الحكومة وطائفة دينية، ينص على جملة أمور منها استقلالية الطائفة وعدم تبعيتها فيما يتعلق بالقضايا الأساسية للمؤمنين والممارسات الدينية. وعادة ما تشمل هذه الاتفاقات أحكاماً تنص على المساعدة الروحية في المؤسسات الجماعية؛ والتعليم؛ والاعتراف بالإنجازات المدنية؛ والمعاملة الضريبية والعلاقات المالية بين الدولة والطائفة الدينية؛ وحماية أماكن العبادة والأصول الثقافية والتاريخية؛ وضمان الهوية الثقافية؛ وممارسة المعتقد؛ والحفلات الدينية؛ وتنظيم المعتقدات الدينية وإدارتها.

٥٠- أما المرصد الأمني لمكافحة الأعمال التمييزية، والمنشأ في ٢٠١٠ استجابة للمطالب الأمنية لضحايا التمييز المحتملين، فيعتبر نهجاً شاملاً، يشمل تدخل قوات الشرطة لمنع جرائم الكراهية وقمعها.

٥١- وذكرت حكومة إيطاليا أنها ملتزمة التزاماً كاملاً بتعزيز الحوار بين الأديان ومنع وحل حالات التمييز وانتهاك الحكومات المحلية للحق في حرية الدين، لا سيما فيما يتعلق بدفن غير الكاثوليكين وتشديد أماكن العبادة. ومن أجل مكافحة جميع أشكال التمييز الديني والتحاميل الاجتماعي، لا سيما ضد الطائفتين اليهودية والمسلمة، تواصل الحكومة، عدة إجراءات، منها استضافة الاجتماعات من أجل زيادة الوعي التعليمي والحوار بين الأديان، بينما يشجع مسؤولون دينيون وحكوميون بارزون التفاهم. وفي السنوات الأخيرة، مولت وزارة الداخلية عدة مشاريع ترمي إلى تعزيز الحوار بين العقائد في إطار الصندوق الأوروبي للتكامل.

٥٢- وأشارت إيطاليا إلى البدء في العديد من الأنشطة التدريبية، منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة جميع المؤسسات المكلفة بتنفيذ القانون. وتقدم مدرسة الإدارة المدنية دورات تدريبية لفائدة موظفي إنفاذ القانون بشأن القضايا المتعلقة بمعاداة السامية والحرقة. ونظمت عدة إدارات مركزية ومحلية مبادرات ترمي إلى توعية الجمهور.

النرويج

٥٣- تعد وزارة الطفولة والمساواة والإدماج الاجتماعي مسؤولة عن تنسيق سياسات التكامل لفائدة المهاجرين وأطفالهم، والعمل على وحدة السياسات الوطنية في مختلف الميادين وتساهم في تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات. ومن شأن الحوار والتعاون بين مختلف الطوائف الدينية والدينيوية (غير الدينية) تعزيز التفاهم وتحقيق الاحترام والتقدير لمبادئ الاختلاف والقيم المشتركة. وقدمت منح مالية لمجلس الطوائف الدينية والدينيوية، والمجلس المسيحي للنرويج والمجلس الإسلامي للنرويج.

٥٤- ووضعت السلطات نظاماً لمنع ارتكاب الجرائم بدافع ديني، ويتضمن هذا النظام الوحدات البلدية، والشرطة المحلية، والأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وأنشئت مجالس وخدمات للشرطة من أجل تنسيق منع الجرائم على الصعيد المحلي في أزيد من ٣٠٠ بلدية.

٥٥- وفي ٢٠١٤، مولت وزارة الطفولة والمساواة والإدماج الاجتماعي الحملة النرويجية بعنوان "الشباب في مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت"، كجزء من الحركة الأوروبية لمناهضة خطاب الكراهية. وترمي هذه الحملة إلى مكافحة التمييز والتحرش وخطاب الكراهية على الإنترنت، وإلى دعم الشباب وفئات المجتمع الذين قد يتعرضون لذلك بشكل خاص.

٥٦- وذكرت النرويج أن المادة ١٣٥ ألف من قانون الإجراءات الجنائية تجرم الإدلاء ببيانات تمييزية أو تدعو إلى الكراهية، من قبيل التهديد أو سب أي شخص، أو التحريض على الكراهية

أو ملاحقة أو ازدراء أي شخص بسبب لون بشرته أو أصله الوطني أو الإثني، أو دينه أو توجهه الجنسي، أو مثليته الجنسية، أو نط عيشه أو توجهه.

٥٧- وللحكومة خطة عمل ترمي إلى مكافحة الأصولية والتطرف العنيف. ومن بين تدابير الخطة الثلاثين، مشروع من المقرر إطلاقه لمنع المواقف الجدلالية والتمييزية القائمة على الكراهية في شبكة الإنترنت. ووضعت شرطة أوسلو وحدة لمكافحة جرائم الكراهية. ومن التدابير الأخرى المتخذة لتحسين التصدي إلى جرائم الكراهية تدريب أفراد الشرطة تشمل منظمات غير حكومية وطاولات مستديرة منتظمة بمشاركة المجتمع المدني من أجل الحوار والتعاون.

٥٨- ومنذ ٢٠١٢، مؤلت الحكومة أيضاً مشروعاً لمنع معاداة السامية، والعنصرية والمواقف غير الديمقراطية، بقيادة مركز دراسات المحرقة والأقليات الدينية، بالتعاون مع مركز فيرغلاند الأوروبي وجامعة أوسلو. وطلبت وزارة التعليم والبحث إجراء دراسة بشأن المناهج الدراسية في المدارس وكيف تصف الأقليات من الشعوب الأصلية والأقليات الوطنية والإثنية والدينية، وكيف تناقش القضايا المتعلقة بالمحرقة والتنوع الثقافي، ومعاداة السامية، وكره الأجانب، والعنصرية، والتطرف والإرهاب والأصولية. وأطلقت المديرية النرويجية للتعليم والتدريب دليلاً بشأن الأقليات الوطنية لفائدة موظفي دور الحضانة والمدارس في ٢٠١٤.

٥٩- ويحظر قانون مكافحة التمييز، التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويطالب السلطات العامة ببذل جهود حثيثة وهادفة ومنتظمة من أجل تشجيع المساواة بغض النظر عن الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد.

٦٠- وللدولة والبلديات مسؤولية مالية إزاء كنيسة النرويج. ولعدة عقود، كان لطوائف دينية ودنيوية أخرى وضع قانوني يؤهلها بأن تقدم طلباً إلى الدولة والبلديات من أجل الحصول على منحة مالية سنوية لكل فرد من أفراد الطائفة. وتكفل خطة المنح المساواة في المعاملة المالية لجميع الطوائف الدينية والدنيوية في النرويج. ذلك أن حوالي ٧٠٠ من هذه الطوائف، بما فيها البوذية والمسيحية والهندوسية والإسلامية واليهودية والإنسانية تتلقى منحاً مالية في إطار هذه الخطة.

٦١- وأشارت النرويج إلى عدم وجود أي ادعاءات فيما يتعلق بالقولبة النمطية العنصرية.

إسبانيا

٦٢- في إسبانيا، جرت أربعة تطورات وأنشطة رئيسية ترمي إلى تنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار المجلس ٣٤/٢٥. فقد عُُدلت اللجنة الاستشارية المعنية بالممارسة الدينية بموجب المرسوم الملكي ٢٠١٣/٩٣٢ من أجل تعزيز حضور الفئات الدينية في اللجنة وإثراء المجال والحوار بين الأديان داخل اللجنة. وأُحدثت تدابير جديدة لتحسين معرفة حالة حرية التدين في إسبانيا وبالتالي حرية الفئات الدينية، بما في ذلك إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى الحكومة عن حالة الحق في الحرية الدينية في إسبانيا، وجمع المعلومات بشأن الإجراءات التي

تتخذها الإدارة العامة فيما يتعلق بتطوير وممارسة الحق في الحرية الدينية، وبالتالي تعزيز قدرة اللجنة الاستشارية على الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالات التي تمس الفئات الدينية والمؤمنين ورفع توصياتها إلى السلطات الحكومية. وتقوم أفرقة عاملة محددة بدراسة وتحليل القضايا التي تمس الفئات الدينية بهدف استقصاء المزيد من المعلومات بشأن حالاتها وتحديد حلول وبدائل أو مبادرات مشتركة من أجل تحسين الحياة الاجتماعية.

٦٣- وتشارك إسبانيا في مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات، الذي يوجد في فيينا، والذي يسعى إلى تمكين الحوار وتشجيعه بين أتباع مختلف الأديان والثقافات في جميع أنحاء العالم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شارك وفد حكومي من إسبانيا في المؤتمر الدولي المعنون "صورة الآخر" الرامي إلى تنفيذ أفضل الممارسات في مجال التعليم بشأن الأديان والثقافات في المنطقة الأوروبية - المتوسطية.

٦٤- ووضع مرصد التعددية الدينية في إسبانيا أداة لنقل المعارف بدعم من اتفاق مبرم بين وزارة العدل، والاتحاد الإسباني للبلديات والمقاطعات ومؤسسة التعددية والتعايش للإدارة العامة للتنوع الديني. ويعد هذا المرصد دلائل إدارية، ويقوم بدور بوابة مرجعية للجماعات والطوائف الدينية والأديان، والباحثين والجمهور بصفة عامة. ووصفت المفوضية الأوروبية المرصد بأنه ممارسة جيدة في مجال مكافحة التعصب الديني (انظر www.observatorioreligion.es).

٦٥- ووضعت مؤسسة التعددية والتعايش خطة تدريبية متعلقة بالقيادة وإدارة المنظمات والطوائف الدينية. ومن بين أهدافها العامة زيادة المعرفة بشأن الإطار التنظيمي المتعلق بحرية الضمير والتدين في إسبانيا والإجراءات الإدارية اللازمة لتأسيس وتسيير الكيانات الدينية وأماكن عبادتها، وتحسين الحوار بين الكيانات الدينية والسلطات البلدية. وتتعاون المؤسسة مع مختلف السلطات البلدية.

الجمهورية العربية السورية

٦٦- أشارت الجمهورية العربية السورية إلى بث مناقشات وبرامج حوارية إعلامية في البلد من أجل التوعية بالقيم الدينية والأخطار المرتبطة بالكراهية والتحريض.

٦٧- وأقيمت شبكات ونُظمت حوارات شارك فيها جميع الزعماء الدينيين، إضافةً إلى السياسيين والأكاديميين. ويُستخدم المنهاج التعليمي الوطني من أجل الحفاظ على القيم الدينية المعتدلة والتشجيع على التسامح داخلياً، وأنشئ مشروعٌ مدرسي إلكتروني جديد من أجل تعزيز فرص الأطفال للحصول على المناهج التعليمية الوزارية ومتابعتها. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أنه نظراً لحالة النزاع الحالية مع الأسف، "أدخلت جماعات إرهابية كتباً ومطبوعات" من أجل الترويج للأفكار "التكفيرية".

٦٨- وأفادت الحكومة بأنها مدركة للدور الخطير الذي قد تقوم به وسائط الإعلام في الترويج للتحريض، ملاحظة استخدام وسائط الإعلام للترويج لفتاوى تبرر الإرهاب والاسترقاق الجنسي، وتحرض على التمييز، والعنف وتدمير المواقع الدينية للآخرين وقتل الأقليات.

٦٩- وذكرت الجمهورية العربية السورية أنها أحدثت آلية جديدة من أجل تخفيف حدة التوتر بين فئات دينية محددة، وهو التوتر الذي لم يكن موجوداً في السابق في هذا البلد. واعتمدت وزارة الشؤون الدينية آلية تمكنها من مراقبة جميع الفئات الدينية، وتحقيق المساواة بينهم ودمجهم في أنشطة ومخططات البلد. ويعد دور وزارة المصالحة الوطنية هو حماية المجتمع السوري، لا سيما أثناء النزاع الجاري، وقُدِّم الدعم إلى الزعماء الدينيين، لا سيما من خلال التشاور معهم. وأوكلت لاتحاد علماء بلاد الشام مهمة تعزيز القيم الدينية الوسطية وتحسين التفاهم بين جميع الطوائف والمذاهب الفكرية. فُنظمت اجتماعات بين الزعماء المسلمين والمسيحيين وأُجريت دورات تدريبية وحلقات دراسية مشتركة من أجل تعزيز التسامح والمساواة في جميع مكونات المجتمع السوري.

٧٠- وتُشجع الحرية الدينية عبر تعزيز قدرة أفراد مختلف الأديان على ممارسة دينهم. ويضمن الدستور السوري الحق في ممارسة جميع المعتقدات الدينية والتنوع الاجتماعي للمجتمع السوري بوصفه تراثاً وطنياً يسعى إلى تحسين الوحدة الوطنية. وتنطبق حرية الدين بالتساوي على جميع المواطنين فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والواجبات ويضمن الحق في المساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دونما تمييز.

٧١- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن ظاهرة القبولية النمطية الدينية غير موجودة في البلد؛ ورغم ذلك، وُضعت القوانين الحالية، من قبيل قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري، من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

٧٢- وذكرت الجمهورية العربية السورية إجراءات ترمي إلى التصدي لقضايا التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية، بما فيها الإجراءات التالية: (أ) استخدام خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف بوصفها إطاراً لمكافحة التحريض على الكراهية؛ و(ب) تعزيز التسامح في النظام التعليمي من أجل مكافحة التمييز في النظام التعليمي؛ و(ج) تعزيز نزع الصفة السياسية عن الدين؛ و(د) مواصلة الحوارات على جميع المستويات بينها وبين البلدان كوسيلة ترمي إلى "ضمان خصوصية جميع الأمم"؛ و(هـ) اعتماد آليات لمساءلة البلدان التي تمارس ولاية قضائية على الأفراد والمنظمات التي تحرض على التعصب الديني.

تركيا

٧٣- حرية الدين والضمير مضمونة بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة. وتُنظم حقوق الأقليات في تركيا وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام، التي يدخل بموجبها المواطنون الأتراك المنتمون إلى أقليات غير مسلمة في نطاق تعبير "الأقليات".

٧٤- وسُجل في تركيا عدد من رجال الدين الأجانب من أجل العمل في أماكن العبادة بموجب تراخيص العمل المناسبة. وهناك ٣٨٧ مكاناً للعبادة لفائدة الطوائف غير المسلمة، منها ٨٧ كنيسة يديرها أجانب مقيمون في تركيا. وتُدار أماكن عبادة غير المسلمين من قبل الرابطات أو المؤسسات الخاصة بها وتؤول حقوق الملكية المتعلقة بأماكن العبادة إلى الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين أنشأوها. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، نُشر مرسوم يعدل قانون المؤسسات، ليحسن حالة مؤسسات الجماعات غير المسلمة فيما يتعلق بتسجيل ملكيتها.

٧٥- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدر مكتب رئيس الوزراء مذكرة يؤكد فيها أن جميع المواطنين الأتراك، بصرف النظر عن جماعتهم الدينية، جزء لا يتجزأ من تركيا، ويبحث جميع المؤسسات والمكاتب الحكومية المعنية على العمل بأقصى ما يكون من العناية من أجل القضاء على المشاكل التي تصادفها الأقليات غير المسلمة.

٧٦- وتواصل اتخاذ خطوات إيجابية لفائدة مختلف الجماعات العقائدية في مجالي التعليم والثقافة. وهكذا تقوم وزارة التعليم الوطني باستعراض سنوي للمواد التعليمية من أجل إزالة الإيحاءات التي قد تعتبرها الفئات الدينية المختلفة تمييزية. واستجابةً لطلب من مواطنين آشوريين، أصدرت محكمة أنقرة الإدارية الثالثة عشرة أمراً بتقديم دروس اللغة الآشورية إلى جانب المنهج الدراسي لوزارة التعليم في أيام محددة أو أثناء ساعات معينة من الأسبوع في مؤسسة سابقة للتعليم الابتدائي تُفتح في إطار مؤسسة تابعة للمجتمع المحلي.

٧٧- وأُعطي ترخيص إلى مدرسة الأقلية اليونانية في كوجيادا من أجل إعادة فتح أبوابها من جديد في السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤، عقب طلب من الطائفة اليونانية.

٧٨- ومنذ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، سُمح للجرائد التابعة للأقليات، على النحو المحدد في معاهدة لوزان، بنشر إعلانات رسمية لدى تقديم طلبات مكتوبة.

٧٩- وأدى "برنامج إرساء الديمقراطية" الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إلى تحقيق تحسن كبير في مجال حرية الدين والضمير، من قبيل رفع الحظر الذي كان مفروضاً على ارتداء الحجاب في مجال الخدمة العامة وإدراج عقوبات في قانون العقوبات التركي في حالة منع الأشخاص من العبادة الفردية ومن تلبية مقتضيات المعتقدات الدينية. ويحمي القانون أسلوب الحياة ولأول مرة يعاقب القانون على جرائم الكراهية.

٨٠- وغير عنوان المادة ١٢٢ من قانون العقوبات التركي من "التمييز" إلى "الكراهية والتمييز" في إطار القانون رقم ٦٥٢٩ الصادر بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٤، وشُدّدت العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة. وتنظم المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التركي منع التحريض على العداء أو الكراهية الاجتماعية أو العنصرية أو الدينية أو الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ١١٥ من قانون العقوبات يُعاقب على عرقلة ممارسة حرية المعتقد، والفكر والمعتقد، بينما تعاقب المادة ١٥٣ على أعمال الإضرار بأمكان العبادة، من قبيل الكنائس والمساجد، والممتلكات المستخدمة في هذه الأماكن، والمقابر والمرافق والهياكل الحامية لهذه المنشآت.

٨١- وذكرت تركيا عدداً من القوانين والأنظمة الأخرى التي تحظر التمييز على أساس العرق، أو اللغة، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو القومية أو الأصل الاجتماعي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨٢- ذكرت المملكة المتحدة تشريعات رئيسية ترمي إلى حماية الضحايا وملاحقة المجرمين، بما في ذلك أحكام تبين جرائم محددة متعلقة بالتحريض على الكراهية بسبب العرق، أو الدين، أو المعتقد والتوجه الجنسي (في إطار الباب الثالث والباب الثالث ألف من قانون النظام العام لعام ١٩٨٦ بصيغته المعدلة)؛ وجرائم مستقلة مشددة لأسباب عرقية ودينية، تستوجب عقوبة مشددة أعلى من الجرائم غير المشددة (بموجب قانون مكافحة الجريمة والاضطرابات لعام ١٩٩٨)؛ والسلطات المخولة للمحاكم من أجل تشديد العقوبة على مجرم مدان بجريمة كان الاعتداء فيها على الضحية قائماً على عدة أسباب، لتشديد جريمة الكراهية (قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣).

٨٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، نُشرت خطة عمل على الصعيد الحكومي في إنكلترا من أجل التصدي لجريمة الكراهية، مما وحد عمل طائفة واسعة من الإدارات والوكالات من أجل القيام بما يلي: منع جريمة الكراهية؛ وزيادة الإبلاغ ووصول الضحايا إلى الدعم؛ وتحسين الاستجابة العملية لجرائم الكراهية. وتشمل خطة العمل برامج عمل محددة من أجل التصدي لمعاداة السامية وكراهية المسلمين والإجراءات الرامية إلى التعامل بشكل أفضل مع الأشخاص المعوقين والمتحولين جنسياً، والغجر، والرحل ومجتمعات الروما والمهاجرين الجدد والتصدي للعنصرية وكره المثلية الجنسية وكره مغايري الجنس في مجال الرياضة.

٨٤- ومؤخراً، أُجري استعراض للإجراءات الرامية إلى التصدي لجريمة الكراهية. وثمة تعاون وثيق مع طائفة واسعة من ممثلي القطاعات والمجتمعات المحلية المتطوعة، والمنظمات الأمامية والفريق الاستشاري المستقل المعني بجريمة الكراهية والتابعة للحكومة، مما يغني التجربة اليومية لمكافحة جريمة الكراهية.

٨٥- وفي ذلك السياق، من التحديات التي ما تزال في تطور مسألة إزالة المواد التي تحث على الكراهية من قنوات ووسائل الإعلام من قبيل الإنترنت، مع حماية حرية التعبير. وتوجد الحكومة بصدد العمل مع الشرطة والفريق الاستشاري المستقل المعني بجريمة الكراهية من إقامة شراكات علاقات مع الجهات الرائدة المقدمة لخدمات الإعلام الاجتماعي وتحسين تصديدها للمواد العدائية وغير القانونية المرتبطة بالكراهية الموجودة على الإنترنت، بما في ذلك من خلال دعم الفريق العامل الدولي التابع للائتلاف البرلماني من أجل مكافحة معاداة السامية، من أجل إيجاد حلول تعاونية قصد الحد من الضرر الذي تسببه الكراهية على شبكة الإنترنت.

٨٦- وفيما يتعلق بكره المسلمين، تعمل قوات الشرطة في جميع أنحاء البلد مع المجتمعات المحلية والمنظمات المسلمة من أجل الطمأنينة، واتخاذ تدابير أمنية وإسداء المشورة في مجال السلامة. وفي بعض المناطق وُضعت دوريات للشرطة على مدار الساعة من أجل ضمان سلامة الأماكن المشهورة. وأشارت المملكة المتحدة إلى عدد من المشاريع الجارية منها ما يلي: (أ) إنشاء أول فريق عامل على صعيد الحكومة معني بمسألة كره المسلمين؛ (ب) إطلاق حملة "تيل ماما"، وهي أول خدمة للإبلاغ عن الحوادث ودعم ضحايا كره المسلمين؛ (ج) استضافة أول يوم للاحتفاء بذكرى سريرينيتشا في المملكة المتحدة؛ (د) تقديم الدعم من إدارة شؤون المجتمعات المحلية والحكومة المحلية لفائدة تنظيم حلقات عمل لوسائل الإعلام الاجتماعي ترمي إلى مكافحة الكراهية على الإنترنت في كل من برمنغهام وليدز، عقب تنظيم حلقتي عمل أوليتين في لندن ومانشستر؛ (هـ) تنظيم عدد من المعارض الترويجية من قبل إدارة شؤون المجتمعات المحلية والحكومة المحلية في جميع أنحاء المملكة المتحدة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٤ من أجل الترويج لعمل التكامل ومكافحة كره المسلمين، والمشاركة مع المجتمعات المحلية من أجل الوقوف على ما يمكن للحكومة أن تعمل.

٨٧- وفيما يتعلق بمعاداة السامية، تواصل المملكة المتحدة دعمها الشديد للعمل الجاري في المنظمات الدولية من أجل مكافحة معاداة السامية. وتؤدي المملكة المتحدة دوراً ريادياً في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إطار الأنشطة المتعلقة بإعلان برلين لمكافحة جريمة الكراهية، بما في ذلك جريمة الكراهية المتعلقة بمعاداة السامية، ومثلت المملكة على الصعيد الوزاري في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إحياءاً للذكرى العاشرة للإعلان.

٨٨- وبالتعاون مع المركز الثقافي اليهودي بلندن، نظمت المملكة المتحدة حلقتين دراسيتين لفائدة الصحفيين بشأن كيفية الإبلاغ بحس مهني بشأن القضايا الصعبة دون إذكاء معاداة السامية.

٨٩- وتعد المملكة المتحدة رئيسة للتحالف الدولي لإحياء ذكرى المحرقة، الذي يعمل على وضع برنامج عمل جديد متعدد السنوات لجميع الدول الأعضاء من أجل تحسين الطرق التي تدرس بها المحرقة وتبحث بشأنه وتحيي ذكراه. ويعطي برنامج العمل الجديد الأولوية إلى دراسة مواقع القتل في جميع أنحاء أوروبا، وللجهود المتجددة الرامية إلى فتح المحفوظات العامة والخاصة

المغلقة، وتوسيع نطاق نشر الممارسة الجيدة في مجال تدريس المحرقة بالمدارس والتعريف بأيام إحياء ذكرى المحرقة.

الولايات المتحدة الأمريكية

٩٠- مما ساهم في مكافحة التعصب والتمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد حظر الدستور لإنشاء دين رسمي من قبل الحكومة، إلى جانب حمايته لحريتي التعبير وتكوين الجمعيات، وكذا حماية الحريات لجميع الأفراد. وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأحكام القوية التي تحمي حريات التعبير، والتدين، وتكوين الجمعيات، والتجمع تشكل أساس التعددية في الولايات المتحدة وقدرة أفراد جميع المجتمعات الدينية والمجتمعات غير الدينية على المشاركة بشكل كامل في المجتمع والمساهمة علناً وعلى قدم المساواة (انظر www.justice.gov/crt/spec_topics/religiousdiscrimination/).

٩١- وفي وزارة العدل، قام المستشار الخاص لشؤون التمييز الديني بتنسيق قضايا قانونية تنطوي على تمييز قائم على الدين فيما بين مختلف أقسام شعبة الحقوق المدنية والإشراف على جهود الاتصال بالمجتمعات الدينية. وسعت الشعبة بشكل حثيث إلى إنفاذ قانون استخدام الأراضي الدينية والأشخاص المودعين في مؤسسات لعام ٢٠٠٠، الذي يحمي أماكن العبادة من قوانين التنظيم العمراني التمييزية أو المعقدة بشكل غير مبرر. وشملت الجهود التي تبذلها لجنة تكافؤ فرص العمل وشعبة الحقوق المدنية أيضاً الاتصال بالمجتمعات المحلية المتأثرة، وتوجيه اللجنة، وإصدار ورقة الوقائع، ووثائق الأسئلة والأجوبة لفائدة أصحاب العمل، وجهود الإنفاذ التي تبذلها كلتا المؤسسات.

٩٢- وتعمل دائرة العلاقات المجتمعية في وزارة العدل على التعامل مع أفراد مختلف المجتمعات المحلية، وتشجيع إقامة الشبكات التعاونية وإحداث آليات للعمل مع مختلف المجتمعات المحلية فيما يتعلق بمجالات النزاع المحتملة. وأحدثت الدائرة مجموعة من "أفضل الممارسات" من أجل التصدي لجرائم الكراهية وتعمل الدائرة بشكل مباشر مع مئات الحكومات الريفية ودون الحضرية والحضرية من أجل المساعدة في القضاء على عدم الثقة بين الأعراق وعلى القطيعة وتقديم المساعدة من أجل جمع وكالات إنفاذ القانون وأفراد أحياء الأقليات. وأنشأت الدائرة أيضاً شريطاً تثقيفياً مصوراً بشأن إنفاذ القانون بعنوان "الثلاث الأولى إلى الخمس"، يساعد أفراد الشرطة على التخفيف من حدة التوتر بالتمييز بين التهديدات والمعايير الثقافية في الحالات غير المتأزمة.

٩٣- ويجري مكتب الحقوق المدنية والحريات المدنية في وزارة الأمن الداخلي أيضاً مبادرات عامة للتواصل والتفاعل مع الفئات، بما في ذلك المجتمعات الأمريكية من العرب والمسلمين، والسيخ، والصوماليين، وجنوب الآسيويين وشرق الأوسطيين، من قبيل تنظيم طاولات مستديرة منتظمة لزعماء المجتمعات المحلية في ثماني مدن وطاولات مستديرة للشباب في جميع أنحاء البلد. ويقدم التدريب أيضاً لموظفي إنفاذ القانون ومحليي الاستخبارات، حيث تشمل مواضيع النقاش التصدي إلى التصورات الخاطئة والقوالب النمطية المكونة عن الإسلام والمسلمين، ووضع دليل

عملي للتواصل بين المجتمعات المحلية، وعمل الشرطة الفعال في مجال حظر القولية النمطية العنصرية أو الإثنية فعلياً، والنهج الاتحادية إزاء التفاعل والتواصل.

٩٤- وتحدث الرئيس وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين عن مناهضة التعصب. وترعى الولايات المتحدة الحوار بين الأديان وتشجعه.

٩٥- وتشارك الولايات المتحدة أيضاً في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حوار عالمي. فقد استضافت في واشنطن العاصمة اجتماعاً على مستوى الخبراء بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ووضعت برنامج عمل من بلد إلى بلد من أجل استكشاف أفضل الممارسات في مجال تنفيذ القرار خلال عام ٢٠١٣ في البوسنة والهرسك، واليونان، وإندونيسيا، وخططت لبرامج إضافية في ٢٠١٤.

٩٦- وبشأن تدابير متابعة أخرى محتملة، شددت الولايات المتحدة على أهمية تشجيع الدول على تنفيذ الخطوات المبينة في القرار ٣٤/٢٥. وكانت اجتماعات التنفيذ المتعلقة بأفضل الممارسات مفيدة لذلك الجهد؛ وينبغي لهذه الاجتماعات أن تركز على الخطوات المللموسة الواردة في النص وإشراك المسؤولين المحليين المكلفين بتنفيذ السياسات الحكومية بشأن هذه القضايا. وذكرت الولايات المتحدة أن "الاجتماعات التي تسعى إلى استكشاف القضايا التي تتجاوز تنفيذ النص، أو التي لا تتضمن خبراء، ستعيد عن جهود التنفيذ وستفشل في تبديد المخاوف التي يبينها نص القرار". ولاحظت الولايات المتحدة أيضاً أهمية إشراك المجتمع المدني في جهود التنفيذ. وأوضحت أن رفع تقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ الخطوات المبينة في القرار تدبير هام يجسد تقدماً وينبغي تشجيع الدول على المساهمة في هذا الإبلاغ.

ثالثاً- الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩٧- واصلت مفوضية حقوق الإنسان العمل على متابعة خطة عمل الرباط وتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ والقرارات اللاحقة له، بما في ذلك القرار ٣٤/٢٥، وكذلك القرارات المماثلة الصادرة عن الجمعية العامة، على الصعيدين الوطني والدولي. ونظمت المفوضية أحداثاً للنظر في القضايا المتعلقة بمكافحة التعصب الديني. وعلى سبيل المثال، عقدت المفوضية حلقة نقاش بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا المحرقة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في جنيف. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أطلقت قاعدة بيانات بشأن أفضل الممارسات التي تتضمن معلومات وجهية بشأن التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

٩٨- أما من حيث المساعدة التقنية، نظمت أحداث موضوعية محددة في بيلاروس وتونس. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الشؤون الخارجية البيلاروسية، عُقدت في مينسك ندوة بعنوان "مكافحة التحريض على الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الإلكتروني" يومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتناولت الندوة الجهود

الوطنية والدولية لمكافحة التحريض على الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على شبكة الإنترنت، ودور وسائط الإعلام الوطنية والدولية في مجال مكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩٩- وفي الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عقدت مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تونس حلقة عمل إقليمية حول دور المجتمع المدني ووسائط الإعلام في تعزيز التسامح والتنوع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في ضوء خطة عمل الرباط. واقترح المشاركون في ورشة العمل خطوات ملموسة نحو إقامة شراكة فعالة إقليمية للمجتمع المدني ضد التحريض على الكراهية، والتي يمكن أن تتطور إلى ائتلاف منظم في المستقبل. واتفق المنسقون من كل البلدان المشاركة على بدء العمل معاً بشأن طرائق إنشاء ائتلاف إقليمي.

١٠٠- ومن المقرر عقد مؤتمر لمكافحة التعصب الديني في ٢٠١٥، للمساهمة في التنفيذ العملي لقرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن مكافحة التعصب، والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، ويهدف إلى زيادة التبادل العملي والحوار حول قضايا حرية الدين والمعتقد من قبل الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى.

رابعاً- استنتاجات

١٠١- تلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ١٥ رداً على المذكرة الشفوية التي أرسلت عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٥، والتي دعا فيها المجلس الدول الأعضاء إلى تقديم عروضها. وأبلغت الدول بشكل واسع في ردها على المذكرة عن جهودها فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار. ويدعو المفوض السامي الدول إلى النظر في طلب إسهامات أكثر تركيزاً على عدد محدود أو معين من أحكام القرار.

١٠٢- وتشير المعلومات التي قدمتها الدول بشأن جهودها وتدابيرها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار المذكور أعلاه إلى أن الخطوات التي تتخذها الدول هي ذات توجه سياسي أو طبيعة قانونية إلى حد كبير، حيث يشمل العديد منها ترسيخ الحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد في الدساتير الوطنية، والقوانين الجنائية والقوانين واللوائح المدنية.

١٠٣- ويعمل عدد من الدول على التصدي إلى جرائم الكراهية على المستوى المحلي. وغالباً ما تُجرّم الدعوة إلى التحريض على الكراهية، وغالباً ما يُحظر على عدة أسس، بما في ذلك الدين أو المعتقد. وأشار أيضاً إلى أن حماية حرية التعبير والرأي أمر هام لضمان المساواة ومكافحة التعصب الديني.

١٠٤ - ويجرى تناول الأصولية والتطرف، اللذين غالباً ما يؤديان إلى جرائم الكراهية والعنف، من خلال برامج اللوائم والتكامل الاجتماعيين والشرطة وتدابير التصدي الأمني، وفي كثير من الأحيان يكون ذلك إلى جانب مشاركة وتفاعل منتظمين من المجتمعات الشعبية والشباب، وجمع البيانات والرصد. ولدى عدد من الدول استراتيجيات أو خطط حكومية للتصدي إلى قضايا الأصولية والتطرف.

١٠٥ - وتتيح كل الدول التي ساهمت بالمعلومات تقريباً قناة أو شكلاً من أشكال التواصل والتشاور بين الجماعات والطوائف الدينية والسلطات الحكومية. وذكرت أمثلة عملية عديدة عن الشبكات القائمة، وهيئات و/أو منتديات الاتصال بين مؤسسات الدولة والجماعات أو الطوائف الدينية، ركز بعضها على مسائل الشرطة والأمن وكان البعض الآخر بمثابة منتديات عامة لتبادل الآراء.

١٠٦ - وعلى وجه الخصوص يجري أيضاً التصدي إلى التعصب، والوصم، والقبولية النمطية السلبية والتمييز، من خلال حملات التوعية العامة والتدابير التعليمية. وتمول الدول أيضاً المشاريع المحلية والوطنية الرامية إلى تعزيز بناء القدرات، واللوائم الاجتماعي والحوار بين الأديان وزيادة مشاركة الجماعات والطوائف الدينية.

١٠٧ - وذكرت معظم الدول أن هناك حرية دينية وتعددية على الصعيد المحلي وأن لأعضاء الجماعات والطوائف الدينية إظهار دينهم والمساهمة في المجتمع بشكل علني وعلى قدم المساواة. وغالباً ما تُضمن الحرية الدينية على المستوى الدستوري، ووفقاً للقانون المحلي. وأشارت عدة ردود إلى الأطر القانونية المحلية، والتعديلات اللاحقة الرامية إلى تحسينها، التي تسمح للفرد بممارسة دينه، وتمكّن من تسيير وإدارة الطوائف والجمعيات الدينية.

١٠٨ - وفي بعض البلدان يقدم التدريب في مجال حقوق الإنسان، والتسامح، ومكافحة التمييز ومنع الصور النمطية لفائدة المسؤولين الحكوميين والموظفين العموميين، وخاصة في مجال إنفاذ القانون، والشرطة والأجهزة الأمنية. وأشار بعض المشاركين إلى عدم الوقوف على قضايا تمييز ديني محلياً.

١٠٩ - وتتخذ بعض الدول مبادرات وطنية ودولية لمكافحة التحريض على الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على شبكة الإنترنت، والتصدي لدور وسائط الإعلام في مكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. وأشار إلى الإنترنت عموماً على أنها وسيلة لنشر خطاب الكراهية. بيد أنها تستخدم وسيلة لمعالجة القضايا المرتبطة بالتمييز على أساس الدين أو المعتقد، كما أنها تمثل منتدى لتبادل الآراء والتعبير والحوار والتعليم وإدارة المعارف وتبادل المعلومات فيما بين الشبكات ومسؤولي الأمن والمجتمعات المحلية.